الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.52

Distr.: General

20 March 2000
Arabic
Original: Engish

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٢

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ١٨تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/54/L.94، L.95، L.99)

مشروع القرار A/C.3/54/L.94: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

١ - **السيدة أحمد** (السودان): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين وتركيا وغينيا وموريتانيا، فقالت إن مشروع القرار يوجه الانتباه إلى حالة الضعف الشديد التي تُميز اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ويحث المجتمع الدولي على أن يوفر لهم جميع المساعدات اللازمة للتعجيل بعودتهم إلى أُسرهم وجمع شملهم بها وكفالة تأهيلهم.

٢ - ومضت قائلة إن النص يؤكد على أن اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين هم أكثر فئات اللاجئين تعرُّضا للإهمال والعنف وغير ذلك من ألوان الإيذاء، ويعترف بالحاجة إلى بذل جهود إضافية عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمعالجة تلك المشاكل. وقالت إن النص يحيط علما بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (A/54/43، المرفق)، ويعرب عن بالغ القلق لاستمرار محنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ويشدد على الحاجة إلى توفير معلومات عن عددهم وأماكن وجودهم وتوفير موارد كافية للبرامج المتصلة بهم. وهو يحث كذلك المفوضية السامية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مساعدة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين وحمايتهم وتعبئة موارد تتناسب مع احتياجاتهم.

٣ - وأضافت أن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت كما حدث في السنوات السابقة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.95: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٤ - **السيد وينتورب** (الدانمارك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، فعرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبوركينافاصو، وبيرو، وبيلاروس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وسانت كيس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، ولاتفيا، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، والهند. وقال إن مقدمي مشروع القرار يرغبون في تنقيح النص لجعله متسقاً مع قرار الجمعية العامة المقابل الصادر في الدورة السابقة (القرار ١٢٥/٥٣)؛ ولذلك أضيفت عبارة "اللاجئين والعائدين والمشردين" بعد كلمة "احتياجات" في السطر قبل الأخير من الفقرة ٢٣.

٥ - واستطرد قائلا إن مشروع القرار مبني على القرار ١٢٥/٥٣، تقرير المفوضة السامية (A/54/12) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية (A/54/12/Add.1). وتشمل العناصر الجديدة الإشارات الواردة في الفقرات

٤ و ٥ و ٢٠ على التوالي إلى الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن تنظيم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، ودور اللاجئين المسنين.

٦ - **السيد براساد** (الهند): قال إن وفده لم يعد يرغب في أن يُعتبر من مقدمي مشروع القرار في ضوء التغيير الذي أُجري عليه والذي أُعلن عنه.

مشروع القرار A/C.3/54/L.99: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في إفريقيا

٧ - **السيدة سماح** (الجزائر): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين والإمارات العربية المتحدة، وكرواتيا، واليمن. وقالت إنه مبني على قرار الجمعية العامة المقابل الذي اتُخذ في الدورة السابقة (القرار ١٢٦/٥٣)، مع بعض التغييرات لكي يؤخذ في الاعتبار المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وغيره من الاجتماعات، والتطورات الدولية.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/54/L.67، L.70، L.72-L.75، L.77، L.78)

مشروع القرار A/C.3/54/L.85: الحق في التنمية

٨ - **السيد مونتويدي** (جمهورية جنوب إفريقيا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه ولاحظ أن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز يساورها قلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية، ولا سيما أن الإعلان المتعلق بذلك الحق (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق) قد اعتُمد منذ ١٣ سنة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.70: حقوق الإنسان والإرهاب

٩ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البَت في مشروع القرار A/C.3/54/L.70، الذي لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وذكّر اللجنة بأنه عندما عُرض مشروع القرار، قام ممثل تركيا بتنقيحه شفوياً بحذف الفقرة ٧، وأن الفلبين، وكوبا، وماليزيا أعلنت انضمامها إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - **السيد بيلمان** (تركيا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، الذين انضمت إليهم كازاخستان، فأشار إلى أن مشروع القرار مبني على القرارات المتعلقة بالموضوع ذاته التي اتُخذت في الدورات السابقة وقال إنه بُذلت عناية فائقة عند إضافة عناصر جديدة لاستخدام الصياغة التي اعتُمدت بالفعل من قِبَل هيئات الأمم المتحدة

المعنية. وقال إن مقدمي مشروع القرار يسعدهم أن يروا أن حقوق الإنسان الأساسية لضحايا الإرهاب تحظى بالاعتراف على نطاق أوسع في العالم بأسره. وهم يعتقدون بأن العناصر الفاعلة غير التابعة للدول تنتهك حقوق الإنسان بأعمالها الإرهابية، وأن هذه الأعمال يجب إدانتها.

١١ - **الرئيس**: أعلن أنه، بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، سيؤخذ تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٢ - **السيدة إيكي** (النرويج): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن بلدها يدين الإرهاب بقوة وهو ملتزم بمكافحته. إلا أن النرويج لا يمكنها تأييد مشروع القرار لأنها تعتقد أن الإرهاب موضوع يدخل في اختصاص اللجنة السادسة. وقالت إن النرويج ترى أن المنظمات الإرهابية ذاتها لا يمكنها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان: فالتزامات حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومات وحدها.

١٣ - **السيدة ليبرا** (فنلندا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه وهي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا. وقالت إنها تدين الإرهاب إدانة قاطعة بوصفه عملا إجرامياً لا يمكن تبريره، وأكدت من جديد تصميم الاتحاد الأوروبي على مكافحة الإرهاب وكذلك تعاطفه مع الضحايا. بيد أنها أكدت على أهمية الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة ٤، وكررت التأكيد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب يجب أن تحترم تماما هي ذاتها جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٤ - ومضت قائلة إنه بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمكافحة الإرهاب، فإنه لا يمكنه تأييد مشروع القرار A/C.3/54/L.70، حيث أنه لا يميز بين انتهاكات حقوق الإنسان، التي هي أفعال تقوم بها الدول، وأعمال الإرهاب. وأكدت على أن اللجنة السادسة هي المنتدى الملائم للجهود التي يقوم بها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وأشارت إلى الجهود التي اضطلعت بها اللجنة السادسة مؤخراً لوضع اتفاقيات بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي وقمع تمويل الإرهاب. واختتمت كلمتها بقولها إنها تأسف لأن الاتحاد الأوروبي لذلك سيمتنع عن التصويت أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.3/54/L.70.

١٥ - **وأُخذ تصويت مسجل.**

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربة السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد شيلي، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٦ - **واعتُمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.70، **بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٣ عضواً عن التصويت.**

١٧ - **السيد نجم** (لبنان): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأنه لا يوجد حتى الآن تعريف للإرهاب مقبول لدى جميع الدول. وأكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي. فمقاومة الاحتلال هو حق تعترف به الصكوك الدولية مثل قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وميثاق الأمم المتحدة. وقال إن وفده يدين الإرهاب بجميع أشكاله وأشار إلى أن بلده ذاته هو ضحية من ضحايا الإرهاب الناشئ عن الاحتلال الإسرائيلي والاعتداءات الإسرائيلية في جنوب لبنان.

١٨ - **السيد بوكالاندرو** (الأرجنتين): قال إنه يدين الإرهاب بجميع أشكاله وأكد أن مكافحة الإرهاب هي أمر محلي جنائي. وانتهاكات حقوق الإنسان هي نتيجة لأفعال تقوم بها الدول ووكلاؤها. وبالرغم من أن وفده يؤيد الجهود الرامية إلى مكافحة وبال الإرهاب، فإنه اضطر إلى الامتناع عن التصويت لأن مشروع القرار، بمساواته بين الأعمال الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان، منح الإرهاب مشروعية لا يستحقها.

١٩ - **السيد سـُليمان** (الجمهورية العربية السورية): كرر تأكيد إدانة وفده لجميع أشكال الإرهاب، التي هي أعمال إجرامية تنتهك السلامة الإقليمية للدول وسيادتها. إلا أن وفده امتنع عن التصويت أثناء إجراء التصويت. وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار لم يـُشر على الإطلاق إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ الذي اتـُخذ بتوافق الآراء، أو القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان. وأكد على وجود حاجة إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي يكون مقبولا لدى جميع الدول. وكرر التأكيد على أن ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيرهما من الصكوك الدولية تكفل حق الشعوب المشروع في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي. وشدد على أنه يجب أن يكون هناك تمييز بين الإرهاب والكفاح العادل، وبدون ذلك التمييز لا تكون أية مناقشة للإرهاب مجدية.

٢٠ - **السيد غالاغر** (الولايات المتحدة): أعرب عن أسفه لأن وفده اضطر إلى الامتناع عن التصويت. وأكد التزام حكومته بمكافحة الإرهاب وبالتعاون الدولي في ذلك المجال. بيد أن مشروع القرار، للأسف، بوصفه للأعمال الإرهابية بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان، يضفي على الإرهاب مشروعية لا يستحقها. وقال إن الإرهابيين ليسوا دولاً فهم مجرمون يتعين اعتبارهم مسؤولين عن أفعالهم. وأشار كذلك إلى أن المناقشات المتعلقة بالإرهاب من الأنسب أن تـُجرى في منتديات أخرى، مثل اللجنة السادسة.

٢١ - **السيد تابيا** (شيلي): قال إن وفده اضطر إلى الامتناع عن التصويت. وأكد أن الدول وحدها أو وكلاءها هي التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان أما الأعمال الإرهابية فهي جرائم يـُعاقب عليها وفقا للقوانين الجنائية المحلية. وأي محاولة لتشبيه الأعمال الإرهابية بانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تـُضعف تطبيق القانون الجنائي المحلي.

٢٢ - **السيدة مونروي** (المكسيك): أدانت بقوة الإرهاب بجميع أشكاله. وقالت إن الإرهاب يمكن أن يضر باستقرار الدول وسلمت بأن الأعمال الإرهابية يمكن أن تؤدي إلى حالات تصعب فيها حماية حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن وفدها يشعر بالقلق إزاء الربط الظاهري في مشروع القرار بين الأعمال الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان. وأكدت أن الأعمال الإرهابية هي مجرد أعمال إجرامية وينبغي أن يكون ذلك التمييز واضحا في الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب. لذلك فقد اضطر وفدها إلى الامتناع عن التصويت.

٢٣ - **السيد ويناويسر** (لختنشتاين): أكد ضرورة مكافحة الإرهاب وأيد الجهود التي تبذلها اللجنة السادسة في ذلك المجال. وقال إن مشروع القرار لا يعطي صورة مرضية للطبيعة المعقدة للمسألة. فهو لا يميز بين الدول أو وكلائها والأطراف الفاعلة الأخرى. وأضاف أنه كان يفضل أن تحذف الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة حيث أنها تشير ضمنا إلى المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين. وبدون حذفها، ينبغي أن تكون هناك على الأقل إشارة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية. لذلك فإن وفده امتنع عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/54/L.67: حماية المهاجرين

٢٤ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية وأشار إلى أن الجزائر تود أن تُضاف إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - **السيد البين** (المكسيك): لاحظ مع الأسف أن أحد الوفود أعرب عن قلقه بشأن الفقرة العاشرة من الديباجة. وأكد أن الفقرة تشير ببساطة إلى فتوى صادرة عن هيئة هامة من هيئات حقوق الإنسان في منطقته، وهي ذات صلة بموضوع مشروع القرار. وأعرب عن أمله بأن يحظى مشروع القرار بالقبول لدى جميع الوفود وأن يُعتمد دون تصويت.

٢٦ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأنه طُلب إجراء تصويت مسجل مستقل على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار.

٢٧ - **وأجري تصويت مسجل.**

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبين، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: أذربيجان، إستونيا، إندونيسيا، باكستان، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، جورجيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، الهند.

٢٨ - **اعتُمدت الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار** A/C.3/54/L.67 **بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.**

٢٩ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار، ككل، دون تصويت.

٣٠ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.67 **ككل.**

٣١ - **السيد ماكامان** (الولايات المتحدة): قال إنه يأسف لأنه تعيَّن أن يُطلب التصويت على الفقرة العاشرة من الديباجة وأن وفده اضطر إلى التصويت ضدها. وقال إنه يؤيد بقوة جهود اللجنة لتحسين أوضاع العمال المهاجرين والأهداف الأساسية لمشروع القرار. ومما يؤسف له أن المقدم الرئيسي لمشروع القرار قد أدرج فيه إشارة إلى قرار صدر مؤخراً عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في دعوى للفتوى رفعها المقدم الرئيسي لمشروع القرار. وتتعلق تلك الدعوى بعقوبة الإعدام وباتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأشار إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لم تُكلف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي ليست هيئة تابعة للأمم المتحدة، بتفسير الاتفاقية. وذكر أن الدعوى المعروضة على محكمة البلدان الأمريكية كانت بلا شك موجهة ضد الولايات المتحدة. ومع ذلك فإن المحكمة أصدرت قرارها بالإسبانية فقط ولم تُتح للولايات المتحدة حتى فرصة معقولة لقراءة القرار وتقييمه. لذلك فإنه لا يمكنه أن يوافق على أن يحيط علماً بذلك المقرر على النحو الوارد في الفقرة العاشرة من الديباجة.

٣٢ - **السيدة تشان** (سنغافورة): أعربت عن قلق وفدها بشأن الجزء الأول من الفقرة ٣، الذي يطلب إلى الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين. وقالت إن المهاجرين في سنغافورة يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون بموجب للقانون، بل إنهم يتمتعون في بعض الحالات بحماية أكبر من تلك التي يتمتع بها المواطنون.

٣٣ - واستطردت قائلة إن سنغافورة يوجد بها عدد كبير من السكان المتباينين، بالنسبة إلى مساحة أرضها الصغيرة جداً. ومن شأن حدوث تدفق غير منضبط للمهاجرين، سواءً كانوا دائمين أو مؤقتين، أن يؤدي إلى حدوث اضطراب اجتماعي واقتصادي واسع النطاق. لذلك فإنها تعتقد أن سياسة الهجرة ينبغي أن تكون مسألة محلية في إطار الولاية السيادية لكل دولة، التي تضع سياستها وفقا لظروفها الخاصة بها. ومع ذلك، فإنه من أجل الوفاق انضم وفدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنها تحتفظ بالحق في تناول تلك المسألة في المستقبل.

مشروع القرار A/C.3/54/L.72: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٣٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت التصويبات الشفوية التي أدخلها ممثل اليابان على مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه وقت عرضه. كما تلت بياناً مقدماً من المراقب المالي يُبلغ فيه اللجنة بأنه فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع القرار، أُدرجت في الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ الموارد اللازمة لتشغيل مكتب المفوضية السامية في كمبوديا والتنسيق بين المكاتب الجغرافية. وينطبق نفس الشيء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على مشروع القرار A/C.3/54/L.78 (الذي سينظر فيه في وقت لاحق من الجلسة) بصدد الفقرة ٥، المتعلقة بآليات التأهب والاستجابة للطوارئ.

٣٦ - وفي ذلك الصدد، وجّه المراقب المالي الانتباه أيضا إلى الجزء باء سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨.

٣٧ - **السيد أوميدا** (اليابان): قال إن كندا ومالطة انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - **السيد ناي مينغ إينغ** (كمبوديا): قال إن بعض فقرات مشروع القرار تستند إلى قضايا أُثيرت في تقارير الممثل الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا. وبعض تلك القضايا يستند إلى شائعات وإلى ادعاءات مُبالغ فيها من المعارضة السياسية. وأضاف إن كمبوديا تحكمها سيادة القانون وجميع الجرائم المرتكبة يحقَق فيها بواسطة السلطات المختصة. ومن ثم فإن مصطلحي "خارج نطاق القضاء" و "دون سند من القانون" الواردين في الفقرة ٨ غير صائبين. وقال إن حكومته ملتزمة تماما بمحاكمة الخمير الحُمر؛ ويوجد حاليا اثنان من زعمائهم رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة. أما "التمييز ضد المرأة" (الفقرة ١٤) و "التمييز العنصري" (الفقرة ٢٠) فلا وجود لهما من الوجهة العملية في كمبوديا.

٣٩ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.72 .

مشروع القرار A/C.3/54/L.73: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللا انتقائية والحياد والموضوعية

٤٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأن سورينام ومدغشقر ونيجيريا تود أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.73.

مشروع القرار A/C.3/54/L.74: احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

٤٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأن سورينام ومدغشقر ونيجيريا تود أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - **السيد موسى** (نيجيريا): أعلن انسحاب وفده من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - **السيدة هاماليـن** (فنلندا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه وهي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا، ولختنشتاين. وقالت إن مشروع القرار يسيء بصورة غير لائقة إلى الجهود التي تبذلها دول كثيرة لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة. وفي السنوات الماضية، طلب كثير من الدول مساعدة انتخابية، بما في ذلك من الأمم المتحدة، ومن الواضح أن هذه المساعدة لا تقَدَّم إلا بناء على طلبها. وأضافت أنه ينبغي ألاَّ يستخدم الميثاق بصورة انتقائية لتبرير فرض قيود على حق التصويت في الانتخابات الدورية والنزيهة. وذكرت أن عددا من الوفود صوَّت قبل سنتين ضد مبادرة مماثلة. ويود الاتحاد الأوروبي أن يشجِّع الوفود الأخرى على التصويت بالمثل.

٤٥ - بناء على طلب الولايات المتحدة، أُخِذَ تصويت مسجل.

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت: باراغواي، البرازيل، بنما، بيلاروس، جزر سليمان، السنغال، سيراليون، غانا، غواتيمالا، كوستاريكا، كينيا، مالي، ملاوي، نيكاراغوا.

٤٦ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.74 **بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥٧ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.**

٤٧ - **السيدة دى أرماس غارسيا** (كوبا): أعربت عن أسفها لأنه لم يتحقق توافق في الآراء رغم أن النص قد عُدِّل ليعكس الحالة الراهنة وليعرب عن التسليم بأن المساعدة الانتخابية تُقدَّم بناء على طلب الدول الأعضاء.

مشروع القرار A/C.3/54/L.75: **احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة**

٤٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأن مدغشقر قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - **وأُخِذ تصويت مسجَّل على مشروع القرار** A/C.3/54/L.75.

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية

السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٠ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.75 **بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوتٍ واحد، مع امتناع ٦٨ عضواً عن التصويت.**

٥١ - **السيد تابيا** (شيلي): تكلم تعليلا للتصويت فقال إن وفده قد أيّد مشروع القرار نظراً لأهمية تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين. بيد أنه كان ينبغي أن يشار في النص إلى مبدأ حق جميع الأشخاص في مغادرة بلدهم والعودة إليه. وقال إن مشروع القرار بصياغته الحالية انتقائي للغاية.

٥٢ - **السيد ألبين** (المكسيك): تكلم تعليلا للتصويت فقال إن وفده قد صوّت أيضا مؤيدا لمشروع القرار، حيث أن حرية الانتقال هي حق ثابت يسري على جميع الأشخاص، سواء كانوا مهاجرين أم لا.

٥٣ - **السيدة دى أرماس غارسيا** (كوبا): قالت إنه ينبغي في العصر الحالي إزالة جميع الحواجز التي تُقيِّد حرية انتقال الأشخاص.

مشروع القرار A/C.3/54/L.77: **المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**

٥٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية وذكر أن الأردن، وآيرلندا، وتوغو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ونيجيريا، واليونان تود أن تشترك في تقديم مشروع القرار.

٥٥ - **اعتُمد مشروع القرار A/C.3/54/L.77.**

مشروع القرار A/C.3/54/L.78: حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٥٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧ - **السيدة تشاتسيس** (كندا): عرضت تنقيحاً بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فقالت إنه بغية توضيح نطاق الفقرة ١٤، تُدرَج العبارة "على نحو يتَّسِق مع القانون الدولي" بعد عبارة "المشرَّدين داخليا" وذكرت أن الاتحاد الروسي، وبنما، وجمهورية كوريا، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - **اعتُمد مشروع القرار A/C.3/54/L.78، بصيغته المنقحة شفويا.**

٥٩ - **السيد بهاتاشارجي** (الهند): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يرى أن الفقرة ٥ كان ينبغي تحديثها بحيث تعكس أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما برح يعمل على منع الكوارث خلال السنتين الماضيتين. وأضاف قائلا إنه بالرغم من أن المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان هما مسألتان تقوي كل منهما الأخرى، فإنهما ينبغي أن تظلا منفصلتين.

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/C.3/54/L.59، L.81، L.82، L.86، l.87/Rev.1، L.96-L.98)

مشروع القرار A/C.3/54/L.86: حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٦٠ - **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين وأستراليا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، واليابان. وقال إن مقدمي مشروع القرار يرغبون في إجراء بعض التغييرات في النص المنشور: ففي الفقرة ١٣، تُدخَل كلمة "حقوق" قبل عبارة "الأشخاص المنتمين للأقليات"؛ وفي الفقرة ٤٠، تُدرَج عبارة "وحكومة جمهورية صربيا" بعد عبارة "في الهيكل الحكومي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ وفي الفقرة ٤١، تدخَل عبارة "وحكومة جمهورية صربيا" بعد عبارة "جميع المسؤولين الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

٦١ - ومضى قائلا إن مشروع القرار ذو صلة بدوائر الأمم المتحدة وبالبلدان الثلاثة المذكورة في عنوانه لأن بناء السلم هو دائما مهمة شاقة للغاية. وأضاف أن مشروع القرار يمثّل فرصة للمساعدة في توجيه الجهود الدولية نحو بناء ديمقراطيات قوية متعددة الأعراق في البلدان الثلاثة وللإبقاء على اهتمام دوائر الأمم المتحدة

بها، كما أنها تركّز اهتمام حكومات تلك البلدان على المجالات التي ما زال تاريخها الحديث التعيس يشوّه مجتمعاتها.

٦٢ - واستطرد قائلا إن أخذ البلدان الثلاثة جميعها معاً هو أمر منطقي، حيث أنها جميعها موقّعة على اتفاق دايتون للسلام وكانت جميعها أجزاء من يوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، فإن سجلاتها تتباين تبايناً حاداً. وقد أحرز تقدُّم في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان. ومن الأمور المفجعة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالت تتجاهل التزاماتها الناشئة عن اتفاق السلم وتنتهك حقوق شعبها. والأدهى من ذلك أن نظام الرئيس ملوسوفيتش قد حوَّل أزمة من صنعه إلى مأساة ذات أبعاد تاريخية. وللتدليل على الانتهاكات العديدة التي ارتكبها، يكفي أن يُذكَر أنه خلال السنة الماضية، تورط نظام ميلوسيفيتش في كوسوفو في سياسة تقوم على الطرد الجماعي والإحراق العمد والقصف والاستيلاء المنظَّم على الوثائق مُحوِّلاً بذلك باستخفاف المواطنين إلى لا مواطنين. وهذا هو السبب في أن الرئيس ميلوسيفيتش وغيره من المسؤولين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد صدرت ضدهم مؤخرا لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويطالب مشروع القرار عن حق بتقديمهم هم وسائر من صدرت ضدهم لوائح اتهام إلى العدالة: وإذا لم يحدث ذلك، سيكون من المستحيل تحسين حالة حقوق الإنسان في المنطقة.

٦٣ - واسترسل قائلا إنه اقتُرِحَ إجراء تعديل على مشروع القرار يتناول بعض النقاط الحساسة التي لا تدخل عادة في نطاق ولاية اللجنة الثالثة بدعوى أن إيراد حُكم من القرار المقابل الصادر في الدورة السابقة من شأنه أن يحسِّن النص. وهذا خطأ جسيم. فقد حدث الكثير في السنة الماضية، معظمه سيء، ولم تعد الحالة في يوغوسلافيا على ما كانت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومن شأن إدراج التعديل أن يمثِّل تعدِّيا على اختصاصات مجلس الأمن. فقد بيَّن مجلس الأمن، في قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) الحساس الذي ووفق عليه بعناية، أن مركز كوسوفو في الأمد البعيد سيكون مسألة يُبَت فيها تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن شأن التعديل المُقتَرَح، باقتراح عملية مضادة، أن يُحرِّف بصورة ماكرة المبادئ التوجيهية والاتفاق الواردين في قرار مجلس الأمن وأن يُعَرِّض للخطر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء مجتمع ناجح متعدد الأعراق في كوسوفو. كما أن من شأنه أن يقوي نظام ميلوسيفيتش بالإيحاء بأن المجتمع الدولي بصدد التراجع عن التزاماته الواردة في ذلك القرار. ويجب على اللجنة ألاَّ تمنَح ذلك النظام عن غير قصد ما توخى مجلس الأمن الحذر منه. لذلك فإنه يجب عليها رفض التعديل.

مشروع القرار A/C.3/54/L.78/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في رواندا

٦٤ - **السيد نورفولك** (كندا): عرض مشروع القرار باسم بلده وبالنيابة عن أستراليا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان، التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن النص يعترف بما تبذله السلطات الرواندية من جهود، في ظل ظروف صعبة جدا، لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد ويحثها هي والمجتمع الدولي على

مواصلة المضي في ذلك المسار. وذكَر أن مقدمي مشروع القرار، بعد أن قاموا بالتفاوض والاتفاق مع رواندا، يرغبون في إجراء عدد من التغييرات في النص المنشور لمشروع القرار.

٦٥ - تُنقَّح الفقرة ٨ ليصبح نصها:

"تلاحظ جوانب التحسُّن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المُبلَّغ عنها، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها؛".

٦٦ - تُحذف الفقرتان ١٥ و ١٧؛ وفي الفقرة ١٨، تُحذف عبارة "الرامية إلى معالجة أوجه الضعف في التشريع" وتُنقَّح الفقرة ١٩ بحيث يصبح نصها:

"تشجِع حكومة رواندا، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية على القيام، ضمن إطار للتعاون يتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان؛"؛

وتُحذف الفقرة ٢٥.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.96 على مشروع القرار A/C.3/54/L.86: حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.97 على مشروع القرار A/C.3/54/L.82: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٦٧ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إنه يود أن يعرض التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/54/L.96، L.97 معا.

٦٨ - ومضى قائلا إن وفده يقترح إجراء تعديلات على مشروع القرار A/C.3/54/L.82 لأن منطوق مشروع القرار، للأسف، ليس خاليا من العيوب. وأضاف أنه يفهم أن واضعي ذلك النص يتطلعون نحو المستقبل. بيد أنه ينبغي ألاَّ يُنسى أن التاريخ يتضمَّن أمثلة عديدة على العواقب المأساوية المترتبة على تغيير الحدود المعترف بها عالميا بصورة تعسفية والتشكيك في مبدأ السلامة الإقليمية للدول، وهو المبدأ الذي بُنِيَت عليه، على سبيل المثال، عملية هلسنكي لعموم أوروبا. ومضى قائلا إن التعديلات التي يقترحها وفده تتوخى المحافظة على ذلك المبدأ وتستنسخ عمليًّا أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). وقال إن مبدأ السلامة الإقليمية هو أمر أساسي في حل مسألة كوسوفو؛ ومن شأن تجاهل ذلك المبدأ أن يُعرِّض للخطر إمكانية إيجاد حل، فضلا عن تعريض

السلم والأمن للخطر في المنطقة ككل، وقد يؤدي بالتالي إلى الإضرار بحقوق الإنسان في كوسوفو وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ككل بصورة غير قابلة للإصلاح.

٦٩ - واستطرد قائلا إن ثمة اعتبارات مماثلة حفزت وفده على اقتراح تعديل مشروع القرار A/C.3/54/L.96 الذي يستنسخ بالكامل الفقرة الرابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٣ بشأن يوغوسلافيا السابقة.

٧٠ - وأعرب عن دهشته لأن وفد الولايات المتحدة قد خالف، على ما يبدو، الممارسة المتبعة للجنة بالتعليق على أحد تعديلَي بلده قبل عرضه.

التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.98 على مشروع القرار A/C.3/54/L.81: حالة حقوق الإنسان في السودان

٧١ - **السيد غالاغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): سحب التعديلات المقترحة المقدمة من وفده في الوثيقة A/C.3/54/L.98.

٧٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البـَت في مشروع القرار A/C.3/54/L.59، الذي لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أن لختنشتاين ومالطة قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - **السيد نابر** (الأردن): أدلى ببيان عام بشأن مشروع القرار قبل التصويت، فقال إنه لا بد لأي إجماع عالمي حول حقوق الإنسان أن يؤكد شمولية هذه الحقوق مع كفالة أن يتمتع بها كافة أبناء الأسرة البشرية بصرف النظر عن نوع الجنس والأصل والدين والاتجاه السياسي وأية سمة مميِّزة أخرى.

٧٤ - ونوَّه بالإنجازات الكبيرة التي حققها العالم خلال نصف القرن الماضي في مجال تعزيز وترويج وكفالة حماية حقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال اعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الإرادة السياسية اللازمة لتطبيقها، بحيث باتت قضايا حقوق الإنسان في جميع الدول تمثِّل الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي.

٧٥ - ومضى قائلا إن المراقبة الدولية لمعايير حقوق الإنسان تمس قضية حساسة تتعلق بمبدأ سيادة الدول. بيد أن هذا المبدأ لا يمكن أن يـُستـَخدَم لإجازة المعاملة التعسفية للبشر وامتهان كرامة الأفراد، وحرمانهم من حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي.

٧٦ - واستطرد قائلا إنه إذا ما أريد لمعايير حقوق الإنسان أن تشكِّل أساس العدل في العالم فلا بد أن تكون عملية مراقبة تطبيقها موضوعية ودقيقة. ولا بد للمحاسبة أن تستند إلى معايير وأدوات معترف بها، وتقع مسؤولية ترقية وتطوير تلك المعايير على عاتق جميع الدول والجماعات والأفراد من خلال الحوار البنـَّاء والمستدام.

٧٧ - وأضاف قائلا إنه إلى أن يتم تطوير معايير رقابية دقيقة، سيظل وفده يمتنع عن التصويت على قرارات حقوق الإنسان التي لا يوجد بشأنها توافق في الآراء ما عدا القرارات المتصلة بالانتهاكات والنزاعات العرقية وجرائم الإبادة الجماعية التي تشكل معايير قاطعة كما هي معرَّفة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بوصفها معايير لا يمكن المساس بها.

٧٨ - **السيد نور** (مصر): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن الحكومة المصرية إذ تؤكد التزامها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، فإنها تعتقد أنه ينبغي عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للضغط على دول بعينها أو للتدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي عدم تطبيق معايير مزدوجة عند تناول مسائل حقوق الإنسان. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ضرورة احترام تنوع الثقافات والعادات والتقاليد.

٧٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من مشروع القرار، قال إن وفد مصر يود أن يؤكد مجددا إنه بينما يلزم توفير ضمانات وطنية وضمانات دولية متفق عليها فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإنه لا يوجد أي توافق دولي في الآراء بشأن تلك العقوبة. فعقوبة الإعدام مُعتَرَف بها في الشريعة الإسلامية وفي عدد من الأنظمة القانونية الأخرى. كما تعترف المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذه العقوبة.

٨٠ - وأكَّد على الحق السيادي لكل دولة في سَن تشريعاتها الوطنية وفقا لقيمها الثقافية ومتطلبات مجتمعها، بما يكفل أمن وسلامة الأفراد وفقا للمبادئ المتفق عليها دوليا المتصلة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨١ - واستطرد قائلا إنه نظرا للتطورات الإيجابية التي طرأت على الساحة الإيرانية في مجال حقوق الإنسان، والتي أُقِر بها في بعض فقرات مشروع القرار، فإن وفد مصر سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٨٢ - **السيد غارسيا** (السلفادور): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن السلفادور تقر بعملية الإصلاح الهامة التي اضطلعت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لبناء مجتمع ديمقراطي حديث. والسلفادور ملتزمة في هذا الصدد باحترام وحماية الحقوق الأساسية للشعب الإيراني وفقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٣ - ومضى قائلا إنه ينبغي مواصلة تعزيز عملية الإصلاح للتشجيع على إجراء تغييرات جذرية لإحلال الوئام فيما بين مختلف الطوائف السياسية والدينية.

٨٤ - واستطرد قائلا إن السلفادور ستصوت تأييدا لمشروع القرار على أمل أن تضاعِف الحكومة الإيرانية جهودها الإصلاحية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب بأسره في أسرع وقت ممكن.

٨٥ - **السيد سيرقيوة** (الجماهيرية العربية الليبية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن الادّعاءات الواردة في مشروع القرار ادّعاءات بالية وتتسم بالغموض والعمومية وتتجاهل مسؤولية الدولة المعنية، وحقها في الدفاع عن دينها الرسمي وإصدار التشريعات التي تناسب مجتمعاتها بما يراعي خصائصها الثقافية والدينية.

٨٦ - ومضى قائلا إن الفقرة ١٤ من مشروع القرار تشير إلى احتجاز أفراد من الجالية اليهودية الإيرانية، ومتجاهلة الرد الذي وجّهته حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى المقرر الخاص حول القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني بأن هؤلاء الأشخاص اتُهِموا بالتجسس لصالح دول أجنبية.

٨٧ - واسترسل قائلا إن مشروع القرار يتجاهل كذلك رسالة يشار إليها في الفقرة ٦٤ من تقرير المقرّر الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني (A/54/386، ص. ١٥). وهذه الرسالة التي وردت من الطائفة اليهودية في جمهورية إيران الإسلامية تعلن أن الطائفة تعامَل معاملة حسنة وتتمتع بكامل حقوقها الدستورية، وأن التُهَم الموجّهة إلى أفراد من الطائفة اليهودية لا علاقة لها بديانتهم.

٨٨ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١٥ من مشروع القرار تشير إلى أن المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم يقم بزيارة إيران منذ عام ١٩٩٦، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك على دقة المعلومات الواردة في تقريره. وذكر أن تلك المعلومات قد حُصِل عليها من مصادر أجنبية وليس من مصادر رسمية.

٨٩ - واسترسل قائلا إن الفقرة ٧ تتضمن تناقضا واضحا، حيث تشير إلى الازدياد التدريجي لتواجد النساء في الحياة العامة، بينما تعرب في الوقت ذاته عن قلقها إزاء مواصلة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع.

٩٠ - واستطرد قائلا إنه نظرا للدوافع السياسية لمشروع القرار، وعدم مراعاة الموضوعية في معالجة حالات حقوق الإنسان، وتجاهُل النص لتنوُّع الخصائص التاريخية والثقافية والدينية، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٩١ - **السيد الإيثاري** (اليمن): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشاريع القرارات التي لا تحوز توافقا في الآراء. وسيقدّم اليمن إيضاحات أخرى لأسبابه في الجمعية في جلسة عامة.

٩٢ - **وأُخِذ تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/54/L.59.**

المؤيدون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبرطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، غامبيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، هايتي.

٩٣ - **اعتُمِد مشروع القرار** A/C.3/54/L.59 **بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٤١ صوتا، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.**

٩٤ - **السيد فادي فارد** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن شديد أسفه لأن وفده لم يُمَكَّن من الإدلاء ببيان قبل إجراء التصويت.

٩٥ - ووجَّه الانتباه إلى أن الموقف وراء تقديم مشروع القرار في كل دورة لم يتغيَّر منذ أوائل الثمانينات، عندما اتُخذ القرار المقابل فيما تُعرَف الآن باللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي لجنة حقوق الإنسان. وفي ذلك الوقت، كان يمكن أن يقال أن القصد السياسي وراء ذلك القرار كان هو عزل حكومة إيران على الصعيد الدولي وإعداد الساحة لتغييرها في نهاية المطاف. وقد تطورات الأوضاع داخل البلد وأيضا فيما يتعلق بتفاعله على الصعيد الدولي.

٩٦ - ومضى قائلا إن الدينامية السياسية الراهنة في إيران هي محصِّلة عملية تطور اجتماعي وسياسي حقيقي عميق الجذور، وليست ناتجا ثانويا للضغط الخارجي. وسوف تستمر تلك العملية وتتعزَّز بصرف النظر عن اعتماد مشروع القرار.

٩٧ - واستطرد قائلا إن مقدمي مشروع القرار التقليديين يسعون إلى إدامة نهج يقوم على المواجهة ولا يفضي إلى قيام تعاون حقيقي ولا يعكس الرغبة في تبادل وجهات النظر بصورة صريحة ومخلصة. وبالرغم من أن حكومته أبدت استعدادها لإنجاز خطة عمل تستند إلى النتائج ولها جداول زمنية واضحة، فإن مقدمي مشروع القرار اختاروا صيغة لا تخدم سوى مصالح سياسية محدودة وقصيرة النظر. وتوافق الآراء يتطلب أكثر من إيماءات جوفاء واتخاذ مواقف علنية. وأكَّد من جديد استعداد إيران للدخول في حوار حقيقي وصادق بشرط أن تُدرَس شواغل ومواقف كل جانب على قدم المساواة وألاَّ تؤخذ بعض الأحكام والتوصيات كقضية مسلَّمة.

٩٨ - واستطرد قائلا إن وفده لا يعتقد أن مشروع القرار A/C.3/54/L.59 يشكِّل أساسا سليما وعادلا لاستمرار مراقبة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية. واختتم كلمته بقوله إنه بالرغم من الأسلوب والأحكام المرفوضة لمشروع القرار، ستظل الحكومة ملتزمة تماما بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وستواصل انتهاج سياسة نشطة من أجل بلوغ تلك الغاية.

٩٩ - **السيد كارانزا** (غواتيمالا): تكلم تعليلا للتصويت فقال إن حكومته حساسة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في جميع البلدان، بالنظر إلى تاريخها هي فيما يتعلق بالموضوع في الماضي القريب. وبالرغم من أن غواتيمالا تتفق مع الأهداف والشواغل المعرَب عنها في مشروع القرار A/C.3/54/L59، فإنها ترى بعض الوجاهة في الحجة التي ساقتها جمهورية إيران الإسلامية. فالأهداف التي يتوخَّى مشروع القرار تحقيقها يمكن بلوغها على نحو أفضل من خلال خطة متفق عليها، بما في ذلك قيام الممثل الخاص بزيارة للبلد. ومع ذلك، فإنه بالرغم من عدم وجود خطة من هذا القبيل، وبأخذ التقرير المقدَّم من الممثل الخاص بعين الاعتبار، قررت حكومته تأييد مشروع القرار.

١٠٠ - **السيدة كابالاتا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلمت تعليلا للتصويت، فقالت إن وفدها يأسف لأنه لم تحدث متابعة كافية لبعض الملاحظات التي أبداها الممثل الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن حكومتها تشاطر الممثل الخاص شواغله فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، واعتقال السجناء السياسيين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وكذلك فيما يتعلق بحقوق الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية. وهذه المسائل تمثِّل مشاكل عامة يتطلب حلها دخول الحكومة الإيرانية في شراكة مع الممثل الخاص.

١٠١ - واستدرَكت قائلة إنه حدثت مع ذلك بعض التطورات التي تدل على أن ثمة تقدم مطرد نحو حدوث تغير جذري. ومما يثلج الصدر بصفة خاصة أن يلاحظ أن المجتمع الإيراني ذاته هو الذي أحدث هذا التغيير من خلال عمليات سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات ديمقراطية.

١٠٢ - واسترسلت قائلة إن التعليقات الإيجابية على حرية الصحافة وحالة المرأة الواردة في تقرير الممثل الخاص تشير إلى أنه ما زالت هناك أعمال يلزم القيام بها فيما يتعلق بوضع إطار قانوني للاعتراف بمركز المرأة. وأضافت أن حكومتها ما زالت مقتنعة بأن الاعتراف بالمنجزات من شأنه أن يشجع عملية الإصلاح في الجمهورية الإسلامية وأعربت عن أسفها لأن مشروع القرار أخفق في الاعتراف بالعملية البنـّاءة الجارية في ذلك البلد.

١٠٣ - وأردفت قائلة إن قرار حكومتها بتغيير تصويتها يقصـَد به تشجيع تلك العملية، وأعربت عن أملها في أن تعتبر الجمهورية الإسلامية ذلك التشجيع بمثابة دعوة لمواصلة العمل الدؤوب من أجل تدعيم عملية الإصلاح وتوسيع نطاقها.

١٠٤ - **السيدة نغوين ثاي نها** (فييت نام): قالت إن الحوار المباشر بين الدول الأعضاء هو أفضل طريقة لتعزيز التفاهم المتبادل وتحسين حالة حقوق الإنسان. لذلك فإن وفدها ليس في وضع يسمح له بتأييد مشروع قرار ينتقد إحدى الدول الأعضاء.

١٠٥ - **السيد أوميدا** (اليابان): قال إنه بالرغم من أن اليابان ترحـّب بالتغييرات الجارية في جمهورية إيران الإسلامية، فإن بلده صوت تأييدا لمشروع القرار حيث أن ما زال هناك مجال للتحسين.

١٠٦ - **السيد بيللي** (البرازيل): قال إنه مع التسليم بالتطورات الإيجابية التي جاءت بها عملية الإصلاح، فإن بلده صوت مؤيدا لمشروع القرار للإعراب عن قلقه إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية.

١٠٧ - **السيد ماوليون** (الفلبين): قال إن جمهورية إيران الإسلامية قادرة دون شك على إجراء المزيد من التحسينات وأعرب عن أمله في أن يؤدي تصويت بلده ضد مشروع القرار إلى تشجيع الجمهورية الإسلامية على بذل جهد خاص من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

١٠٨ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إنها تتحمل كامل المسؤولية عن عدم إبلاغ الرئيس برغبة جمهورية إيران الإسلامية في التكلـّم قبل التصويت على مشروع القرار A/C.3/54/L.59، وهي لذلك تود أن تعتذر لممثل الجمهورية الإسلامية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

- - - - -